



Journal of

STEPS

for Humanities and Social Sciences

Manuscript 1245

The Compensation by the international criminal judiciary

Ahmed Ali Ahmed Alnajim

Follow this and additional works at: <https://www.steps-journal.com/jshss>



Part of the Arts and Humanities Commons, Business Commons, Education Commons, Law Commons, and the Political Science Commons



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution-NonCommercial-No Derivative Works 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/).

التعويض أمام القضاء الجنائي الدولي

د. أحمد علي أحمد النجم

تاريخ القبول: 2022/08/17

تاريخ الاستلام: 2022/05/12

المستخلص

يبيد المجتمع الدولي قدراً متزايداً من الاهتمام بضمان أن تأخذ "العدالة الجنائية الدولية" في الاعتبار مصالح وحقوق الضحايا، وأن هذا الاهتمام لا يقتصر على طائفة المتهمين فقط، وهذا الاهتمام قد أسفر منذ منتصف القرن الماضي عن ظهور علم جديد، يعرف بـ "علم الضحية"، وأتخذ هذا العلم مساراً موازياً لعلم الإجرام التقليدي، فاتحاً فصلاً جديداً في فهم السلوك الإجرامي، كظاهرة بشرية، يشق طريقاً موازياً لعلم الإجرام التقليدي، وفتحاً صفحة جديدة في فهم السلوك الإجرامي، كظاهرة بشرية، تتضمن مجموعة من العلاقات المعقدة والمتعددة الأطراف. وقد أتت هذه الفائدة بثمارها عندما بدأت الاتفاقيات الدولية تنص صراحة على ضمان العدالة للضحايا، بما في ذلك مانص عليه المبدأ الرابع من إعلان المبادئ الأساسية للعدالة المتعلقة بضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة؛ إذ جاء فيه: "يجب التعامل مع الضحايا برأفة واحترام كرامتهم. وبالشكل الذي يمكنهم من الوصول إلى "آليات العدالة"، والإنصاف الفوري، على النحو الذي تنص عليه التشريعات المتعلقة بالضرر الذي لحق بهم". ذلك أن تحقيق العدالة، لا يتوقف على إدانة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، بل يمتد أيضاً إلى رعاية الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم نتيجة ارتكابها، وهو ما أخذت به المحكمة الجنائية الدولية، عندما أكد نظامها الأساسي على أن مصلحة العدالة الجنائية الدولية، ومصالح الضحايا متلازمان؛ وتشير ديباجة نظام روما الأساسي إلى أن ضمان العدالة لضحايا الفظائع الإنسانية هو حق، لا يمكن التغاضي عنه. خاصة وأن الملايين من "الأطفال والنساء" قد سقطوا خلال هذا القرن. ضحايا فظائع لا يمكن تصورها، والتي هزت الضمير الإنساني بشدة. وبذلك تكون "المحكمة الجنائية الدولية" قد أولت اهتماماً بحقوق الضحايا، أكبر من اهتمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة. فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد التزم بالموازنة بين حقوق الضحايا، وبين حقوق المتهمين في إجراءات الدعاوى الجنائية الدولية؛ حيث تضمن مسألة هامة على مستوى المحاكمات الدولية وهي حق الضحايا والمجنى عليهم بجبر الضرر الذي أصابهم (التعويض) نتيجة الجرائم الدولية المرتكبة بحقهم وهو ما سنتناوله من خلال البحث (التعويض أمام القضاء الجنائي الدولي).

كلمات مفتاحية: القضاء الجنائي دولي، تعويض، ضحايا، المحكمة الجنائية الدولية.

كلية الفارابي الجامعة، بغداد، العراق ahmed_alnajim@yahoo.com

The Compensation by the international criminal judiciary

Dr Ahmed Ali Ahmed Alnajim, *Law Department, Alfarabi University College, Bagdad, Iraq.*

Abstract

The international community is showing an increasing interest in ensuring that international criminal justice takes into account the interests and rights of victims, and that this concern is not limited to the spectrum of accused only, since the middle of the last century, this interest has spawned the emergence of a new science, known as "victimology", this science has taken a parallel path to traditional criminology, opening a new chapter in the understanding of criminal behavior, as a human phenomenon, it includes a set of complex and multilateral relationships. The interest bore fruit when international conventions began to explicitly provide for ensuring justice for victims, this is what is stated in the fourth principle of the Declaration of Basic Principles of Justice regarding victims of crime and abuse of power, it states: "Victims shall be treated with compassion and respect for their dignity. They shall have the right to access justice mechanisms and to obtain immediate reparation, in accordance with national legislation in relation to the harm they have suffered". The pursuit of justice does not stop at convicting the accused of international crimes, but also extends to caring for people whose rights have been violated as a result, this is what the International Criminal Court adopted, when its Statute affirmed that the interests of international criminal justice and the interests of victims go hand in hand, the preamble to the Rome Statute states that ensuring justice for victims of humanitarian atrocities is a right that cannot be overlooked. Especially since millions of children and women have fallen during the current century as victims of unimaginable horrors, which have strongly shaken the conscience of humanity. Thus, the International Criminal Court has paid more attention to the rights of victims than the temporary international criminal courts. The Statute of the International Criminal Court committed to balancing the rights of victims and the rights of the accused in international criminal proceedings, It included an important issue at the level of international trials, which is the right of victims and to obtain reparation for the harm they suffered (compensation) as a result of the international crimes committed against them.

Keywords: international criminal judiciary, compensation, victims, international criminal court.

إذا كان التاريخ البشري غني وحافل بالصراعات والفظاعات والحروب، حتى أصبحت فترات السلم والاستقرار تكاد تشكل إستثناء للقاعدة^[1]، فإن النتائج المأساوية التي خلفتها البشرية عبر أجيالها المتعاقبة، كانت وراء إنشاء القضاء الجنائي الدولي، ولعل ما يجري اليوم على الساحة العالمية والعربية سيكون من أهم الحوافز لتنشيط وتحريك هذا القضاء لمواجهة الجرائم الدولية وتطبيق سياسة عدم الإفلات من العقاب.

ولما كانت الآثار الواسعة والأضرار الجسيمة التي تتركها الجريمة الدولية^[2] على مختلف الأصعدة تفرض تعاملاً قضائياً وقانونياً مختلفاً عما هو متبع في القضاء الوطني من حيث النصوص والإجراءات المتبعة للمقاضاة والمحاسبة، في ظل واقع أن الجريمة الدولية كأى جريمة أخرى أشبه ما تكون بمثلث أضلاعه الجريمة والجاني والمجني عليه، لذلك عمل القضاء الجنائي الدولي من خلال المحاكم الجنائية الدولية بمختلف أنواعها على مكافحة الجريمة الدولية إلا أن كل المحاكم الجنائية الدولية السابقة قد أغفلت طرفاً هاماً وهو المجني عليه، وهو الأمر الذي شد انتباه مؤسسي المحكمة الجنائية الدولية، وعلى ذلك عملت المحكمة الجنائية الدولية على التعاطي مع حقوق المُجني عليهم بجدية، مشكلة بذلك انعطافه كبيرة في الإجراءات الجنائية الدولية^[3].

أن نظام المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) كان قد نص على الأصول والإجراءات اللازمة للمحاكمات الجزائية، حيث تضمنت النصوص ضمانات هامة وعديدة كفيلة بتوفير العدالة الجنائية للجميع (في حال تنفيذها بدقة). هذا وإن عدالة إجراءات المحاكمة وإعطاء كل ذي حق حقه تتوقف على مدى وضوح الإجراءات والمبادئ التي تتحكم في كل مرحلة من مراحل المحاكمة مروراً بإصدار الأحكام والإجراءات التي تلي ذلك واستكمالاً لها^[4].

وكما هو معلوم فإن للدعوى الجزائية عدة أطراف، الأول هي الجهة المخولة بتحصيل الحق العام والتي تتمثل بالمحاكم، والثاني هو الجاني الذي أحاطه المشرع بضمانات عدة، على رأسها قرينة البراءة، أما الثالث فهو الضحية (المجني عليه)، والذي نجده لم يحظ بنفس درجة الاهتمام والرعاية سواء من حيث النص أو من حيث التطبيق في ظل عدالة جنائية تقليدية. لكن مع تطور آليات هذه العدالة وظهور القضاء الجنائي الدولي، استدعت الحاجة إلى ضرورة إعادة النظر في مركز هؤلاء الضحايا. وإذا كان الأمر لا يعد صعباً على مستوى القضاء الوطني وفي الجرائم العادية، إلا أن الأمر على العكس في الجرائم الدولية وفي إطار المجتمع الدولي.

فالجريمة الدولية بمختلف أنواعها وحتى إذا اتخذت من الإقليم الوطني مكاناً لها، فإنها تثير مسألة صعوبة تحصيل الضحايا لحقوقهم، فكيف الحال لو ارتكبت هذه الجريمة في أكثر من إقليم دولة وإزداد ضحاياها وتضاعفوا، لذا من الضروري أن يتوفر لهم (الضحايا) مكانة قانونية تحمي حقوقهم باعتبارهم الطرف الأكثر ضعفاً في هذه العلاقة. وفي هذا الإطار ينبغي العناية والاهتمام بهم ومساعدتهم على نيل حقوقهم فمقتضيات العدالة لاتقف عند حد إدانة المتهم وتوقيع العقوبات عليه بل تتعدى ذلك إلى ضمان حقوق الضحايا وجبر الأضرار التي لحقت بهم، وهنا تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع.

إذ أنها المرة الأولى في تاريخ العدالة الدولية الجنائية تستحدث هكذا ضمانات فيما يتعلق بالمُجني عليهم، والتي منحهم حق المشاركة في جميع إجراءات الدعوى الجنائية الدولية، ولا سيما اللجوء إلى وكلاء قانونيين والمطالبة بالتعويض^[5]، وقد أسندت هذه المهام التي تؤديها المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بمشاركة المجني عليهم في الإجراءات إلى وحدة متخصصة داخل المحكمة وهي وحدة مشاركة المجني عليهم والتعويض.

إن التعويض من أساسيات وبديهيات القانون المدني بوجه عام والأثر الرئيسي للمسؤولية المدنية بوجه خاص، وحتى أنها طبقت على القانون الجنائي كأثر من الآثار القانونية التي ترتبها المسؤولية الجنائية^[6]. ويعرف التعويض^[7] بأنه: مبلغ من المال أو ترضية من جنس الضرر الذي يعادل الخسارة التي أصابت المضرور وخسارة الكسب الذي فاتته نتيجة للفعل الضار^[8].

وتعرف دعوى التعويض بأنها: الوسيلة القضائية التي يمكن للمتضرر من خلالها الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به إذا لم يسلم به قانوناً^[9].

بعد إقرار نظام روما عام 1998، تمت الإشارة بشكل واضح إلى الضحايا ومسألة تعويضهم، إلا أن النظام وعلى ما أشار فيه إلى تعويض في المادة (75)، يحتاج إلى وضوح أكثر لاسيما بأسس التعويض ومداه، بالإضافة إلى ذلك فإن النظام أشار إلى إنشاء الصندوق الاستئماني، إلا أن آليات عمله وتمويله يشوبها الكثير من الصعوبات نظراً للمخاض العسير الذي واجهته المحكمة في سبيل إقرار نظامها وخروجها للنور. ولعل الإشكالية الرئيسية التي تطرح هنا ما آلية التعويض أمام القضاء الجنائي الدولي ممثلاً بالمحكمة الجنائية الدولية وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات منها:

- من هم ضحايا (المجني عليهم) الجرائم الدولية؟
- ما هو الأساس القانوني لإقامة الدعوى وتعويض ضحايا (المجني عليهم) الجرائم الدولية؟
- ما هو دور الصندوق الاستئماني للضحايا (المجني عليهم) وفقاً للمادة 79 من نظام روما؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية وتساؤلاتها الفرعية وفي ضوء ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا البحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الضحية (المجني عليه) والتعويض في ضوء نظام روما.

المطلب الثاني: حقوق (المجني عليهم) ضحايا الجرائم الدولية وكيفية استيفائها.

المطلب الأول

مفهوم الضحية (المجني عليه) والتعويض في ضوء نظام روما

لقد بات المجتمع الدولي يبدي قدراً متزايداً من الاهتمام بضمان أن تراعي العدالة الجنائية الدولية مصلحة الضحايا وحقوقهم، وأن لا يقتصر اهتمام اليات العدالة بطائفة المتهمين فقط، وقد انت تلك الجهود ثمارها عندما بدأت المواثيق والصكوك الدولية تنص صراحة على مفهوم الضحايا بصورة مباشرة وغير مباشرة، وعلى ضرورة ضمان العدالة لهم، ومن أبرز تلك المواثيق هو إعلان المبادئ الأساسية للعدالة المتعلقة بضحايا الإجراء والتعسف في استعمال السلطة^[10]، حيث أشار إلى ضرورة معاملة ضحايا الجرائم بشكل يدعو إلى الرأفة واحترام لكرامتهم، وان يكون لديهم الحق في الوصول العادل إلى اليات العدالة بشأن الإنصاف الفوري (التعويض) عن الضرر الذي أصابهم^[11].

وقد جسد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه الحقوق في ديباجته، عندما أشار فيها إلى أن ضمان العدالة لضحايا الفظائع الإنسانية، حق لا يمكن غير قابل للتصرف. وحقيقة لا يمكن انكارها وأن الملايين من الأطفال والنساء والرجال سقطوا خلال هذا القرن ضحايا فظائع لا يمكن تصورهما، والتي هزت الضمير الإنساني بقوة^[12].

وكما هو معلوم أنه لاشك في أن انتهاك حقوق الإنسان، أو حرياته الفردية أو الجماعية، من خلال الجرائم دولية لا يمكن ازالته بأي تعويض، لأن هذه الانتهاكات تؤثر على الفرد طوال حياته فهي من الأضرار التي

لا يمكن بها إعادة الوضع إلى ما كان عليه، أو هي من الأمور التي لا يمكن فيها استرداد الحق أو الشيء بالكامل. ولكن من منطلق الرغبة في التخفيف من الآثار السيئة التي تصيب الضحايا وتقديراً لمعاناتهم نص نظام روما الأساسي على حقهم في التعويض عما لحقهم من أضرار^[13].

ولكون هذه الدراسة تتمحور حول حق الضحايا في جبر الضرر الذي أصابهم نتيجة الجرائم الدولية، لذلك من الضروري أن نبين أولاً من هم المجني عليهم وما هو التعويض، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم (المجني عليه) الضحية في ضوء نظام روما

الفرع الثاني: مفهوم التعويض في ضوء نظام روما

الفرع الأول

مفهوم الضحية (المجني عليه) في ضوء نظام روما

استخدم الفقهاء في مجال القانون الجنائي الدولي مصطلح الضحايا بدلاً من المجني عليهم، للإشارة إلى ضحايا السلوك الإجرامي، وكذلك الذين يتعرضون لأذى في عائلتهم وأقاربهم، فمصطلح الضحايا هو مصطلح واسع غالباً ما يشمل المجتمع كمجني عليه عام له مصلحة حق في جميع الجرائم، والأفراد كمجني عليهم خاصين والذين لديهم مصلحة محمية في الجريمة، والمتضررين كأسر المجني عليهم الخاصين.

ويتضح مما سبق أن مصطلح "الضحايا" غالباً ما يعني المجني عليهم والمتضررين من الجريمة، الأمر الذي يثير مرة أخرى فكرة التسوية بين المتضررين من الجريمة والمجني عليهم، بمعنى أن جميع المتضررين من الجريمة هم مجني عليهم وكل مجني عليهم مضررين من الجريمة^[14]، فكلهم ضحايا مما يؤدي إلى عدم التمايز في مفهوم المجني عليهم في الدعوى الجنائية الدولية. ولغرض الإحاطة بمفهوم الضحية، سنبين أولاً تعريف الضحية وفق نظام روما، وثانياً أغراض مشاركته في الدعوى الجنائية الدولية.

أولاً: التعريف بمفهوم الضحية (المجني عليه) في ضوء نظام روما

ولد تعريف الضحية على الصعيد الوطني من رحم علم الضحية، الذي كان يشق طريقاً موازاً لعلم الاجرام التقليدي^[15]، وهو الشخص أو مجموعة الأشخاص كالمنظمات أو الكتل الجماعية الذين أصابهم أذى من شخص أو أكثر على نطاق محدد^[16].

ولقد استخدم مصطلح الضحية على مستوى القضاء الجنائي الدولي لأنه يحمل في طياته (المجني عليه – المضرور من الجريمة) فهو الأشمل والأنسب في مجال القانون الدولي والذي تتعدد ضحاياه^[17].

هذا وقد عانت القوانين الداخلية ضعفاً وعجزاً وتلكاً في حماية ضحايا الجرائم الدولية الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى السعي نحو إيجاد قواعد خاصة بحماية هؤلاء وتعويضهم عما يصيبهم من أضرار^[18]. الأمر الذي دفع الأمم المتحدة إلى التحرك في هذا الاتجاه لوضع مبادئ لحماية المجني عليهم فتم إصدار إعلان حول المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استخدام السلطة^[19]، وكان هذا الإعلان أول وثيقة دولية ساعدت في تحديد مفهوم الضحية في القانون الدولي، إذ لم يكن هناك تقديم لمفهوم الضحية في القانون الدولي، وفي ضوء هذا الإعلان جاء تعريف الضحية في (المادة 1) كالتالي:

1. يقصد بـ "الضحايا" الأشخاص الذين تعرضوا بشكل فردي أو جماعي، لإذى، بما في ذلك الإذى الجسدي أو العقلي، أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الأشخاص الذين حرّموا من التمتع بحقوقهم الأساسية بشكل كبير، نتيجة الأفعال أو الحالات تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية السارية في

- الدول الأعضاء، بما في ذلك القوانين التي تحظر اساءة استخدام السلطة الجنائية.
2. يمكن اعتبار أي شخص ضحية بموجب هذا الإعلان، بغض النظر عن كون الجاني معروفاً أو تم التعرف أو القبض عليه أو تمت محاكمته أو أدانته، وبغض النظر عن علاقته بالضحية. ويشمل مصطلح "الضحية" أيضاً، حسب الاقتضاء، الاسرة المباشرة للضحية الأصلية أو المُعالين المباشرين من الضحية الأصلية والأشخاص الذين عانوا من الأذى من خلال مساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء.
3. تسري احكام هذا الإعلان على الجميع دون أي تمييز من أي نوع، مثل التمييز العنصري أو التمييز على أساس اللون أو السن أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو التوجه السياسي أو غيره أو المعتقدات أو الممارسات الثقافية والملكية أو المولد أو الحالة الأسري أو العرق أو الحالة الاجتماعي والعجز
- [20]

وبعد إنشاء "المحكمة الجنائية الدولية الجنائية" حظي الضحايا باهتمام كبير من خلال تمتعهم بوضع قانوني مستقل في القانون الجنائي الدولي، حيث أن هذه الفئة لم تبقى تحت وصاية الدولة كما كانت عليه الأمور في العقود السابقة، بل تم تأكيد المفهوم القانوني للضحية بعد أن كان دلالة ضيقة في أنظمة "المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة".

ولهذا السبب يعتبر نظام روما "النظام الأساسي" تحولاً كبيراً في تعزيز الوضع القانوني للضحايا^[21]، وما ينبغي ملاحظته هنا هو أن المفهوم القانوني للضحية لم يتعريفه في إطار نظام روما (النظام المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية) وإنما تم تأجيله حتى مناقشة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وبالفعل جاءت (القاعدة 85) بعنوان تعريف الضحايا كما يلي: لأغراض هذا النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

أ - يشير مصطلح الضحايا إلى الأشخاص الطبيعيين المتضررين من ارتكاب أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب - يمكن أن يشمل لفظ "الضحايا" المنظمات أو المؤسسات التي تعاني من اضرار مباشرة في ممتلكاتها المخصصة "للدين أو التعليم أو الفن أو العلم، أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات" والأماكن والأشياء الأخرى المخصصة للأغراض الإنسانية.

ثانياً: أهداف مشاركة الضحية (المجني عليه) في الدعوى الجنائية الدولية

إن أهداف مشاركة الضحية في الإجراءات الجنائية الدولية لا يمكن عزلها عن أهداف العدالة الجنائية الدولية والتي تتمحور بداية فيما يلي:

- 1- معاقبة المجرمين وتطبيق سياسة منع الإفلات من العقاب.
- 2- تحقيق الردع ومنع ارتكاب الجرائم الدولية مرة أخرى.
- 3- إعادة تأهيل المدانين.
- 4- الحد من الاعمال الانتقامية وتحقيق المصالحة الوطنية.
- 5- السعي لإدانة المتهمين وتوثيق الحقيقة،
- 6- إعطاء صوت للمجني عليهم.
- 7- إعطاء المجني عليهم دور الرقيب على إجراءات المحكمة العادلة.
- 8- إعادة تأهيل المجني عليهم.

9- جبر الأضرار التي لحقت بالمجني عليهم.

10- التوثيق القانوني للحقيقة^[22].

الفرع الثاني

مفهوم التعويض في ضوء نظام روما

إن مصدر الحق في التعويض^[23] ليس الحكم الصادر في الدعوى الجزائية الدولية. فالحكم مجرد ظاهر لهذا الحق، وليس مصدراً له. وحق المتضرر في التعويض لم ينشأ إلا من الفعل غير المشروع الذي قام به الشخص المسؤول عن الضرر، لذلك تم ترتيب الالتزام بدفع التعويض في ذمته من وقت قيام أركان المسؤولية الثلاثة، وإذا اردنا أن نحدد أكثر فمن وقت وقوع الضرر لا من وقت ارتكاب الخطأ، ومن هذا الوقت ليس قبله تتحقق المسؤولية في الشخص المسؤول وحق المتضرر في التعويض^[24]. إذن الحق في التعويض هو قياس مسؤولية الشخص عند إخلاله بالالتزام قانوني، حيث لا تعويض إلا بعد قيام المسؤولية.

والمسؤولية هي الالتزام بتحمل العقوبة التي تفرضها القواعد والتشريعات في حالة حدوث فعل يشكل إنتهاكاً أو مخالفة لأحكامها. وبوجه عام المسؤولية هي حالة الشخص الذي ارتكب امرأ يستوجب المؤاخذة^[25]. ولكي يعتبر الشخص مسؤولاً جزائياً عن أفعاله الاجرامية لابد من توافر ركني المسؤولية الجزائية وهما الخطأ الجزائي والأهلية الجزائية، فإذا انتفى أي منهما انتفت المسؤولية الجزائية^[26]، وبناء على ما تقدم يجب توافر ثلاثة شروط للحكم في التعويض في القانون الجزائي وهي: أن تكون الجريمة قد وقعت سواء كانت "جناية" أو "جنحة" أو "مخالفة"، عمداً كان أم غير عمد، وأن ينجم عن هذه الجريمة ضرر شخصي ومحقق أصاب حقاً أو مصلحة يحميها القانون، سواء كان هذا الضرر مادياً أم معنوياً، وأن يكون هنالك علاقة سببية بين الجريمة والضرر.

وعليه فإن أساس التعويض في القانون الجزائي لا يختلف عن التعويض في القانون المدني، فأساس كل من التعويضين يتمثل في الخطأ والضرر وما يربط بينهما من علاقة سببية، ولا يختلف هذا الأساس باختلاف نوع المحكمة التي تقضي به، والذي يميز دعوى التعويض التي ترفع إلى المحكمة الجزائية أن الخطأ فيها ليس مجرد خطأ مدني، وإنما خطأ جزائي أيضاً أي جريمة. وهذا هو مبرر طرح التعويض على المحاكم الجزائية تبعاً للدعوى الجزائية^[27].

وللتعويض عدة صور هي: عينية ومالية ومعنوية: فالعينية تتمثل بموجب الرد، أي إعادة الشيء إلى صاحبه أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه بإزالة الضرر ذاته، أما المالية فتتميز بقيمتها النقدية التي من شأنها إتاحة الفرصة للمتضرر لإزالة الضرر بالطريقة التي يختارها والتي يمكنه التعويض المالي من تحقيقها، أما المعنوية فهي التي يحدد القاضي الوسيلة التي يعتبر معها المتضرر أن اعتباره قد ردّ أو أن ضرره المعنوي قد عوّض عنه بما يوازيه من تصرف يلزم به مسبب الضرر بناء لطلب المتضرر^[28].

أما على الصعيد الدولي، تتمثل النتيجة الرئيسية للمسؤولية الدولية في الالتزام بدفع تعويض عن الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع. وتتشابه صور التعويض الوطني مع التعويضات الدولية من حيث في التعويض العيني والمالي؛ ويضاف إلى ذلك الترضية التي تعني أن الدولة المسؤولة لاتوافق على التصرفات الصادرة عن سلطاتها أو موظفيها، والترضية تتحقق إما من خلال اعتذار دبلوماسي، أو فصل الموظف المسؤول، أو إحالته إلى المحاكمة. والتعويض أمر تقديري للقاضي الدولي الذي يحدد شكله وحجمه ومداه وفقاً لسلطته التقديرية^[29].

أما على صعيد القانون الجنائي الدولي وتحديداً في نظام روما؛ فإنه لم يتضمن تعريف محدد لمفهوم

التعويض إلا أنه استخدم مصطلح جبر الضرر في المادة 75، وقد حدد نظام روما في هذه المادة أشكالاً لجبر الضرر منها التعويض كما يلي:

1- تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الضرر الذي يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، بناء على طلب أو بمبادرة منها في ظروف استثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى للضحايا أو فيما يتعلق بهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.

2- يجوز للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه الأشكال المناسبة لجبر ضرر المجني عليهم، أو فيما يتعلق بهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والمحكمة عند الاقتضاء، أن تأمر، بتنفيذ قرار الجبر من خلال الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة 79".

المطلب الثاني

حقوق ضحايا الجرائم الدولية وكيفية إستيفائها

إدركت الوفود المشاركة في مفاوضات روما أن تحقيق العدالة لا يقتصر على إدانة المتهمين، بل يمتد ليشمل رعاية الأشخاص الذين تضرروا وانتهكت حقوقهم، لذا أبدت تلك الوفود عناية بحقوق الضحايا أكبر من عناية المحاكم الجنائية الدولية السابقة، إذ لم يتضمن نظامي محكمتنا (يوغسلافيا السابقة ورواندا) سوى إعادة الأمل إلى أصحابها الشرعيين وترك مسألة التعويض عن الأضرار الناتجة من الانتهاكات الخطيرة إلى القضاء الوطني، الذي يستند على قرار من المحكمتين المذكورتين إعلانه. وتجدر بالإشارة إلى أن هاتين المحكمتين قد بحثتا إمكانية تعديل "القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات" لكل منهما للسماح بتمثيل الضحايا، ومنحهم تعويضات جراء مالحقهم من ضرر إذا رأت المحكمة ذلك، وفي النهاية تم العدول عن طرح هذه الفكرة تفادياً لتكبيد المحكمتين نفقات إضافية^[30].

فعلى عكس المحاكم السابقة التي تم فيها التركيز بشكل أكبر على حقوق المتهم، من أجل ضمان محاكمة عادلة، حاول واضعوا اتفاقية روما تحقيق نوع من التوازن بين حقوق جميع الأطراف المشاركة بالإجراءات القضائية التي تباشرها المحكمة، وعليه تم مراعاة حقوق فئة الضحايا في إطار نظام روما والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات باعتبارهم من الأطراف الأساسية في إجراءات التقاضي الدولية^[31].

وينص نظام "روما الأساسي" للمحكمة الجنائية الدولية ولوائحها وقواعدها الإجرائية وقواعد الإثبات على قواعد خاصة لحماية ضحايا الجرائم الدولية وتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم، والتي عملت على بناء منظومة خاصة لتعويض هؤلاء الضحايا، وبذلك يعتبر نظام روما أول نص دولي يعترف لهم بحقوق كثيرة تجعلهم يقتربون من وضعية المجني عليهم في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية الوطنية^[32]، وهذا ما سنبينه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: إجراءات تعويض الضحايا

الفرع الثاني: التعويض عن طريق الصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول

إجراءات تعويض الضحايا

تنص المادة (75) من "النظام الأساسي" للمحكمة الجنائية الدولية على حق الضحايا في الجبر [33], حيث تنص على: "تضع المحكمة المبادئ المتعلقة بجبر الضرر الذي لحق بالمجنى عليهم أو فيما يتعلق بهم, بما في ذلك رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل, وعلى هذا الأساس, يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها, بناء على طلب أو بمبادرة منها في ظروف استثنائية, النطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى بالمجنى عليهم أو فيما يتعلق بهم, وأن يتم الإشارة إلى المبادئ التي تصرفت على أساسها" [34].

وفقاً لهذه المادة, فإنه يجوز للمحكمة أن تنظر في مسألة التعويض عند الطلب منها أو من تلقاء نفسها في ظروف استثنائية, وبناء عليه يمكن تقديم طلب جبر الضرر من الضحايا, وهذه هي القاعدة, ويمكن للمحكمة أن تثير هذا الموضوع من تلقاء نفسها.

والنسبة لإجراءات جبر الضرر بناء على طلب الضحايا, فإنه يجب تقديم الطلب خطياً, وإيداعه لدى المسجل, على أن يتضمن التفاصيل التالية:

1. هوية وعنوان الشخص مقدم الطلب.
2. وصف كامل للإصابة أو الفقد أو الضرر.
3. تحديد مكان وتاريخ الحادث وتحديد هوية الأشخاص الذين يظنهم الضحية أنهم مسؤولين عن الإصابة أو الخسارة أو الأذى قدر الامكان.
4. وصف للأصول أو الممتلكات أو الأشياء الملموسة الأخرى, عند المطالبة بردها.
5. المطالبات بالتعويض, والمطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الانتصاف.

6. تقديم أي مستندات وادلة داعمة ذات صلة بالموضوع قدر الامكان, بما في ذلك أسماء وعناوين الشهود. وتطلب المحكمة من المسجل, في بداية المحاكمة ورهنأ بأي تدابير وقائية, أن يخطر بالطلب الشخص أو الأشخاص المذكورين فيه أو في التهم وأن يخطر قدر الامكان جميع الأشخاص أو الدول المعنية, وعلى الأشخاص الذين تم تبليغهم أيداع أي بيان يقدم بموجب الفقرة 3 من المادة 75 من نظام روما في قلم المحكمة [35].

ومن أجل تنفيذ الإجراءات السابقة, ينشئ مسجل المحكمة نموذجاً للمجنى عليهم لإستخدامه في تقديم طلبات التعويض. ويتم وضعه تحت تصرف المجنى عليهم والمنظمات الدولية والحكومية والمنظمات غير الحكومية التي يمكن أن تساعد في نشره على أوسع نطاق [36].

إما بالنسبة للإجراءات التي تتم بناءً على طلب المحكمة, في الحالات التي تباشر فيها المحكمة إجراءاتها بمبادرة منها وفقاً للفقرة 1 من المادة 75, يتعين عليها مطالبة المسجل بأبلاغ الشخص أو الأشخاص الذين تنظر المحكمة في إصدار حكم بحقهم, وإبلاغ الضحايا وكل من يهمه الأمر, من الأشخاص أو الدول قدر الامكان. ويودع من تم تبليغهم أي بيان يتم تقديمه وفق الفقرة 3 من المادة 75 لدى قلم المحكمة [37].

ونتيجة للإخطار كما هو مذكور أعلاه, إذا قدم المجنى عليهم طلب تعويض عن الضرر, يتم البت في طلبهم هذا كما لو تم تقديمه بموجب القاعدة 94 (أي اتباع إجراءات طلب التعويض المقدم من المجنى عليهم), لكن إذا طلب المجنى عليه من المحكمة إلا تصدر أمراً بجبر الضرر فإنها لاتصدر أمراً فردياً بخصوص ذلك المجنى عليه [38].

وبكل الأحوال, فإنه يتعين على المحكمة الإعلان عن إجراءات جبر الضرر, ولذلك يقوم المسجل عند الإمكان, بإبلاغ الضحايا وممثليهم المخولين قانوناً الأشخاص المعنية, ويتخذ المسجل جميع الإجراءات اللازمة للإعلان بشكل مناسب عن الدعوى بالتعويض المقدمة أمام المحكمة لإبلاغ "الضحايا" قدر الإمكان أو ممثليهم المخولين قانوناً أو الأشخاص المعنية أو الدول, مع مراعاة أي معلومات يقدمها المدعي العام.

فعلى سبيل المثال، في 7 أغسطس 2012 وضعت الدائرة الابتدائية الأولى (للمحكمة الجنائية الدولية) في قضية توماس لوبانغا دييلو المبادئ والإجراءات الواجب تطبيقها لجبر ضرر ضحايا الجرائم الدولية، وأذنت المحكمة لما مجموعه 114 ضحية بالمشاركة في هذه القضية، وأكد القضاة (أدريان فولفورد، اليزابيث أوديو بينيتو، رينيه بلاتمان) أثناء نظر النزاع المتعلق بقضية توماس لوبانغا دييلو على أهمية صور جبر الضرر في القانون الجنائي الدولي كونها تتجاوز مفهوم العدالة العقابية، وتسعى نحو حل أكثر شمولاً ويشجع مشاركة المجنى عليهم في الإجراءات ويعترف بحاجتهم الماسة إلى سبل أنصاف فعلية... كما أشار القضاة إلى أن التعويضات ذات القيمة الرمزية أو الوقائية أو التحويلية قد تكون مناسبة^[39]. هذا وتقدر المحكمة قيمة التعويض (جبر الضرر)، على أساس فردي أو جماعي أو كليهما إذا قررت ذلك، مع مراعاة نطاق ومدى الأضرار أو الخسائر والاصابات. ويمكن للمحكمة على أثر طلب يقدمه الضحايا أو ممثلهم القانوني، أو بناء على طلب مقدم من المحكوم عليه، أو بمبادرة منها، أن تعين خبراء مختصين للمساعدة على تحديد الضرر أو الخسارة أو الاصابات المتكبدة أو المرتبطة بالضحايا، واقتراح خيارات مختلفة تتعلق بانواع وطرق التعويض (جبر الضرر). وعند الاقتضاء تدعو المحكمة الضحايا أو ممثلهم القانونيين أو الشخص المحكوم وكذلك جميع الاشخاص والدول المعنية إلى تقديم ملاحظاتهم بشأن تقارير الخبراء^[40].

الفرع الثاني

التعويض عن طريق الصندوق الاستئماني

لقد أرسى نظام روما الاساسي "للمحكمة الجنائية الدولية" أسساً جديدة لتعويض الضحايا، من خلال منحهم وضعاً قانونياً مستقلاً على المستوى الدولي^[41]، وقد تجلى ذلك في نصي المادتين (75) و(79) والتي أشارت إلى صيغة جديدة لتأمين حصول المجنى عليهم وأسرهم على التعويض.

فقد نصت المادة (79) من نظام روما على انشاء مايسمى "بالصندوق الاستئماني" بموجب قرار من جمعية الدول الأطراف، لمصلحة ضحايا الجرائم ضمن نطاق المحكمة، ولمصلحة "عائلات المجنى عليهم". كما نصت المادة (75) في فقرتها الثانية على أنه: " للمحكمة أن تصدر امراً مباشراً ضد الشخص المدان تحدد فيه أشكال التعويض المناسبة للمجنى عليهم، أو ما يتعلق بهم، بما في ذلك التعويض واستعادة الحقوق ورد الاعتبار، ويجوز للمحكمة عند الضرورة، أن تأمر، بتنفيذ التعويض من خلال صندوق المحكمة وفق نص المادة (79). وهكذا تميزت المحكمة الجنائية الدولية عن بقية المحاكم الجنائية الدولية، بإثباتها مثل هذه الآلية، وبالتالي تكون العدالة قد تجاوزت معاقبة الجاني إلى رد الاعتبار واعادة تأهيل ضحايا الجرائم الدولية.

ووفقاً لنص المادة إعلاه، فإن الصندوق الاستئماني له وظيفتان: الأولى هي جمع الأموال التي أمرت بها المحكمة، وتتكون من غرامات واموال وممتلكات تقرر مصادرتها. والوظيفة الثانية في استخدام هذه الأموال والممتلكات من خلال المحكمة وتوزيعها على الضحايا وعائلاتهم. وعليه يعمل الصندوق كوسيط لتسليم التعويضات إلى قررتها المحكمة للضحايا^[42].

وقد حددت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات كيفية وإلية جبر اضرار الضحايا عن طريق الصندوق الاستئماني، إذ نصت القاعدة 98 على مايلي^[43]:

1. تصدر الأحكام الفردية بالتعويض مباشرة ضد المحكوم عليه.
2. يجوز للمحكمة أن تأمر بإيداع مبلغ التعويض الممنوح ضد الشخص المدان لدى الصندوق الاستئماني، عندما يكون من غير الممكن أو المستحيل إصدار حكم فردي بجبر الضرر لمصلحة كل ضحية مباشرة، ومبلغ جبر الضرر الممنوح والمودع في الصندوق، يجب أن يكون منفصلاً عن جميع موارد الصندوق الأخرى ويتم تقديمه لكل ضحية في اقرب وقت ممكن.

3. يجوز للمحكمة أن تصدر أمر بالتعويض بحق الشخص المدان من خلال الصندوق الاستئماني عندما يكون من الأنسب إصدار حكم جماعي بجبر الضرر في ضوء عدد الضحايا ونطاق وأشكال جبر الضرر وطرائقه.

4. يجوز للمحكمة، بعد التشاور مع الدول المعنية والصندوق الاستئماني، أن تصدر أمراً بجبر اضرار المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية أو الوطنية يوافق عليها الصندوق الاستئماني.

5. يجوز استخدام الموارد الأخرى للصندوق لصالح الضحايا مع مراعاة احكام المادة (79) من نظام روما "الاساسي".

ومن التطبيقات القضائية بهذا الخصوص قرار دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية الصادر في 18 يوليو 2019، بشأن الطعن المقدم من قبل السيد لوبانغا بخصوص قرار الدائرة الابتدائية الثانية الصادر في 15 ديسمبر 2017 والمتعلق بتعيين حجم التعويضات التي يتحملها توماس لوبانغا ديبلو حيث أكدت دائرة الاستئناف القرار الصادر من الدائرة الابتدائية والذي اعتبر أن السيد لوبانغا مسؤولاً عن التعويضات بمبلغ (10.000.000) دولار أمريكي فيما يتعلق بـ 425 ضحية وجدتهم المحكمة مؤهلين للحصول على تعويضات فضلاً عن أي ضحايا آخرين يمكن تحديد هويتهم [44].

تجدر بالإشارة إلى ان المستفيدين البالغ عددهم 425 لم يكن المجموع الكلي للضحايا الذين عانوا من الأذى نتيجة للجرائم التي أدين لوبانغا بارتكابها، لكن المئات وربما آلاف الضحايا الآخرين تأثروا أيضاً بجرائمه وعلى ذلك اشارت المحكمة إلى أن الصندوق الاستئماني سيكون في مرحلة فحص الأهلية للتعويضات لهؤلاء الأشخاص الذين لم تتح لهم الفرصة لتقديم طلب للحصول على تعويضات [45].

مما سبق يمكن القول، إن الصندوق الاستئماني هو حجر الزاوية في تنفيذ البرامج التي تعالج الأضرار الناجمة عن الجرائم التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية، والأكثر فاعلية ومساهمة في تنفيذ التعويض الذي أمرت به المحكمة ضد الشخص المدان، خاصة وأن المحكوم عليه في الغالب قد لا يكون لديه اموال الكافية للجبر.

الاستنتاجات

- 1- على الرغم من تضمن نظام روما إلى التعويض وخاصة في المادة 75 إلا ان النص جاء غامضاً وفيه الكثير من القصور، فهو ركز على العقاب واعطاه أهمية أعلى من التعويض.
- 2- أن عملية تمويل الصندوق الاستئماني التي نصت عليه المادة 79 من نظام روما لا توفر تعويضاً كافياً لكل الضحايا.
- 3- إجراءات الدعوى والمحاكمة التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية تاخذ الكثير من الوقت لحين حسمها واصدار الاحكام المترتبة عليها، الأمر الذي يؤثر بشكل مباشر على جبر اضرار الضحايا بصورة سريعة.

التوصيات

- 1- يفضل أن تعدل المادة 68 من النظام الاساسي والخاصة بحماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات مؤداها امتداد الأثر القانوني لأسر المجني عليهم من ضحايا الجرائم الدولية.
- 2- نقتراح واستكمالاً لدور المحكمة في توفير التعويض يجب مصادرة جميع أموال مرتكب الجريمة الدولية وصولاً للحد الذي يغطي التعويض المطلوب لضحيته.
- 3- إعادة صياغة النصوص الخاصة بالصندوق الاستئماني ليؤدي دوره الفعال.

- 4- إيجاد آلية لإلزام الدول بتطبيق أحكام المحكمة الجنائية الدولية من ناحية العقاب والتعويض والتسليم دون الرجوع لمجلس الأمن، وإلا بقيت العدالة الجنائية الدولية منتقصة.
- 5- ضرورة سن القوانين والتشريعات العربية اللازمة التي تسمح لمواطنيها أو غيرهم باللجوء إلى المحاكم الوطنية ضد مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم الدولية لكي لا تبقى العدالة الجنائية منقوصة.

المراجع والمصادر

- [1] د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 5.
- [2] نصت المادة (5) من نظام روما بأن: الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة 1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطوره موضع أهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: - أ) جريمة الإبادة الجماعية ب) جرائم ضد الإنسانية. ج) جرائم الحرب. د) جريمة العدوان. وهي على سبيل الحصر وليس المثال.
- [3] د. محمد الجاف، الإطار القانوني لمشاركه المجنى عليهم في الإجراءات الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 11 وما بعدها.
- [4] د. أحمد سيف الدين، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجزائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 314 وما يليها.
- [5] د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 691.
- [6] د. طه عبد المولى طه: التعويض القضائي عن الأضرار التي تقع على الأشخاص، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2000، ص 5.
- [7] التعريف اللغوي للتعويض: التعويض في اللغة هو العوض بمعنى الخلف والبدل – وعاضه بكذا تعنى عوضه، أو أعطاه إياه بدلاً منه واعتاض فلان تعنى سأله العوض. راجع: المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة 1972، الجزء الثاني، ص 637.
- [8] د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير: الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني، الجزء الأول، في مصار الالتزام، دار الكتب للطباعة والنشر، 1980، ص 244.
- [9] د. عبدالرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 2000، ص 586.
- [10] يمثل هذا الإعلان مرجعاً أساسياً لتوضيح مفهوم الضحية في نطاق القانون الدولي في ظل فراغ قانوني، حيث لا توجد وثيقة دولية يمكن الاستناد إليها في تحديد مفهوم الضحية، حتى أحكام المحاكم الجنائية العسكرية (نورنبرغ وطوكيو) التي شكلت بعد الحرب العالمية الثانية لا يحتوي نظامها ولأحكامها أية إشارة إلى مفهوم الضحية. وينطبق هذا القول على الاتفاقيات الدولية التي أشارت لمعانة الضحايا نتيجة للجرائم التي ارتكب بحقهم والمطالبة بالحد منها. راجع د. نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، ص9 وما بعدها.
- [11] مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة الصادر بموجب قرار الجمعية العامة 34/40 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985، رقم الوثيقة (34/40/A/RES).
- [12] ديباجة نظام روما الأساسي.
- [13] د. أسراء حسين حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، 2015، ص 295.
- [14] د. نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 90 وما بعدها.
- [15] د. عدنان الدوري، أصول علم الاجرام، ط1، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 1989، ص 189.
- [16] د. محمد الجاف، الإطار القانوني لمشاركة المجنى عليهم في الإجراءات الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 23.
- [17] أ.د. مصطفى أحمد فؤاد، حول تطور العلاقات الدولية القانون الدولي العام، الجزء الأول، قانون المنظمات الدولية، ص 66.
- [18] أ.د. مصطفى أحمد فؤاد، تطور العلاقات الدولية القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 28.
- [19] اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985.
- [20] إعلان الضحايا الأمم المتحدة مرجع سابق.

- [21] نصر الدين بوسماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، لإسكندرية (2008)، ص 29، 30.
- [22] د. محمد الجاف، الإطار القانوني لمشاركة المجني عليهم في الإجراءات الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 23.
- [23] التعويض لغة: هو البديل أو الخلف، فيقال أخذت الكتاب عوضاً عن مالي أي بدلاً منه، وأعضاه وعوضه تعويضاً، وأعضاه أي أعطاه العوض، واعتاض وتعوض أخذ العوض، أي البديل فأعضاه فلان كذا أي عوضاً أي بدلاً أو خلفاً، واعتاضني فلان إذا جاء طالباً للعوض. راجع: ابن منظور، لسان العرب، المجلد السابع، بدون دار نشر، بيروت 1956، ص 192.
- [24] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص 1088.
- [25] د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول، الأحكام العامة، الطبعة الثانية، مطبعة الجيلوي، بدون تاريخ أو دار نشر، ص 1.
- [26] د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي- المسؤولية الجزائية، الجزء الثاني، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1985، ص 12.
- [27] مسعود حميد إسماعيل، التعويض في القانون الجزائي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص 25-26.
- [28] د. مصطفى العوجي، حقوق الانسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1989، ص 306.
- [29] د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص 279-278.
- [30] محمد رياض سميسم، حق الضحية في التعويض في ضوء القانون الجنائي الدولي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2019، ص 153.
- [31] د. نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 30.
- [32] د. ريتا عيد، المحاكم الجزائية الدولية الخاصة بين السيادة والعدالة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 503.
- [33] أن مصطلح جبر الضرر وفق نظام روما يشمل كلاً من رد الحقوق، والتعويض، ورد الاعتبار. راجع المادة 75 من نظام روما الأساسي.
- [34] الفقرة 1 من المادة 75 من نظام روما الأساسي
- [35] القاعدة 2/94 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- [36] البند 88 من لائحة المحكمة الجنائية الدولية.
- [37] القاعده 1/95 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- [38] القاعدة 2/95 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- [39] د. محمد هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خضير ، بسكرة، الجزائر، 2014 ص 240.
- [40] القاعدة 97 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- [41] د. نصر الدين بوسماحة مرجع سابق، ص 29.
- [42] د. خالد حامد مصطفى، الشرعية الإجرائية بين حقوق الضحية والمتهم، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الحادي والستون، السنة التاسعة والعشرون، أبو ظبي، 2015، ص 386.
- [43] القاعدة 98 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- [44] الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية، <https://www.icc-cpi.int/news/lubanga-case-appeals-chamber-confirms-trial-chamber-iis-decision-setting-size-reparations>، تاريخ الزيارة 2022/6/22.
- [45] وثيقة قضائية لقضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديبلو رقم ICC-01/04-01/06، والمنشورة على الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية، https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2019_02061، تاريخ الزيارة 2022/6/21.